مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 297 - 325

دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد بين الفعالية والفشل

The role of civil society in preventing corruption between effectiveness and failure

تاريخ الإرسال: 2023/10/23 تاريخ القبول: 2024/01/15

بن حصير رفيق* *BENHASSIR Rafik*
جامعة باتنة1
University of Batna 1
مخبر الأمن في منطقة المتوسط
Rafik.benhassir@univ-batna.dz
صرياك مسعودة *SARIAK Messaouda*
جامعة باتنة1
University of Batna 1
مخبر الأمن في منطقة المتوسط
Messaouda.sariak@univ-batna.dz

ملخص:

يدرج تحت مسمى المجتمع المدني المؤسسات والهيئات التي تقع خارج الإطار الرسمي للدولة والمستقلة عن هذا الإطار، وبالتالي القادرة على تأدية دور ما بين الحكومة والشعب، وهي التي تتضمن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث، والنقابات العمالية بالإضافة إلى الأحزاب السياسية وغيرها...

حيث تعد هذه الهيئات أحد عناصر المجتمع المدني وجزءً من مكوناته لا يمكن فصله، على الرغم من أهداف بعضها السياسية في الوصول إلى السلطة، ما يجعلها سلاح ذو حدين مساعد في فضح الفساد أحيانا ومتستر عليه أحيانا أخرى.

ويبقى المجتمع المدني مجالا موازيا للدولة ولكنه منفصل عنها وهو ما يعطي هذه المؤسسات القوة والقدرة على لعب دور أساسي في الوقاية من الفساد.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ الفساد؛ الوقاية من الفساد.

Abstract:

Under the name civil society are included institutions and bodies that fall outside the official framework of the state and are independent of this framework, and therefore capable of performing a role between the government and the people, which include non-governmental organizations, academic institutions, research centers, and labor unions in addition to political parties and others...

These bodies are considered one

*- المؤلف المُراسل

of the elements of civil society and a part of its components that cannot be separated, despite the political goals of some of them to gain power, which makes them a double-edged sword that helps expose corruption sometimes and covers it up at other times.

Civil society remains a field parallel to the state, but separate from it, which gives these institutions the strength and ability to play a fundamental role in preventing corruption.

Keywords: *Civil society; Corruption; prevention of corruption.*

مقدمـة:

قد لا تكفي المجهودات التي تبذلها الدولة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بتحديد شروط في انتقائية الموظف مع إدراج مدونات تختص بتنظيم سلوكه، بالإضافة إلى تخصيص هيئات حكومية وغير حكومية للرقابة والتبليغ والمتابعة وغيرها من الإجراءات كل بحسب دوره وصلاحياته التي أتاحتها لها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، وبالتالي الوقاية والتي تسبق المكافحة، حيث أن هذه الأخيرة يعنى بها التجريم وتحديد عقوبات مشددة لمرتكبي جرائم الفساد وغيرها من الأساليب.

فنجد أن الدولة تستعين بالمجتمع المدني في معركتها هذه ضد الفساد والتي أكدت كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على ضرورة الاستعانة به في مكافحة الفساد كل لما له من دور هام جدا لاتصاله المباشر بأفراد المجتمع، ما يعطي المجتمع المدني أهمية بالغة ودورا كبيرا في الوقاية من الفساد، ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: **ما هو دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد وما مدى فعاليته فعالية؟**

ونحاول أن نعالج هذه الإشكالية من خلال محورين:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني.
- المحور الثاني: أساليب المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

للتعرف على المجتمع المدني عن كثب لابد من التعريف به وإظهار الخصائص المميزة له عن غيره من المؤسسات والمنظمات الحكومية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تعداد أجهزة ووسائل المجتمع المدني.

أولا: التعريف بالمجتمع المدني

لتحديد دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه، لابد من إعطاء نظرة لأهم المفاهيم حول هذا المصطلح المستحدث في القوانين المنظمة لهذه الظاهرة.

1- من الناحية اللغوية: ينقسم المصطلح إلى كلمتين

– مجتمع: (جمع) 1- مكان الاجتماع، 2- هيئة اجتماعية.[1]

- مدني: 1- اسم منسوب إلى مدينة، 2- خاص بالمواطن أو بمجموع المواطنين.[2]

2- من الناحية الفلسفية والاصطلاحية: يستلزم الاسترسال والنقاش في هذا الأمر تحديد ما يعنى بمنظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تقوم بهذا الدور، ويلاحظ في هذا الإطار أن معظم الدراسات الخاصة بالمجتمع المدني تنطلق من فرضية وجوده وفعاليته وقدرته على القيام بما يطلب منه من أدوار، إذا ما توفرت له بعض الشروط كالاستقلالية على الدولة، غير أن تقويم قدراته تستلزم اللجوء إلى مقاربات منهجية أكثر قدرة على تحليل وتفسير أدوار المجتمع المدني التي يمكن أن يقوم بها، خاصة في ارتباطه بمعيار الفاعلية في تحقيق التنمية والتغيير الاجتماعي.

أ- المنظور الوظيفي: هو الذي يأخذ في الاعتبار وظيفة منظمات المجتمع المدني الرعائية والخدماتية سواء بالنسبة للتنظيمات المهنية الرسمية أو المنظمات غير الحكومية، وفي هذا المجال تتحمل المنظمات بعض أعباء المهام التي تخلت عنها الدولة في مقابل قيامهم بها، وهذا طبقا لسياسة العولمة التي غزت معظم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المجتمعات، ولهذا يعتبر نشاطها تقليل حدة التوتر الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة بالإضافة إلى التهميش السياسي الاقتصادي، ويمكن القول أنها أيضا تساهم في حل جزء من الأزمة الاقتصادية بزيادة الدخل والعمالة والإنتاج.

وبالنسبة للرأي المخالف يقول أن هذه المنظمات لا تهدف إلى إحداث تغيير جذري في نظام المجتمع، بل إن أغلبها يعمل في إطار محافظ يهدف إلى الحفاظ على الوضع الراهن، كما أنها بالطبيعة الوظيفية فهي لا تساهم في تعظيم مشاركة المواطنين حيث تتركز آليات صناعة القرار في يد القيادات الحاكمة لهذه التنظيمات.[3]

ب- المنظور البنيوي: بالنسبة لهذا المنظور فيرتبط بدور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في عملية التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع باعتبارها أحد الفواعل الأساسية في البناء الاجتماعي، حيث يتميز دور المجتمع المدني في هذه الحالة في علاقته بمؤسسات المجتمع الأخرى مثل الدولة والسوق بكونه عنصرا يؤدي إلى التوازن الاجتماعي للقوى الفاعلة وليس تابعا أو ملحقا بتلك العناصر، وبهذا المفهوم تتعدى منظمات المجتمع المدني الدور الرعائي إلى الدور التنموي بمعنى العمل على تغيير الواقع هيكليا بالإضافة إلى تعظيم القدرات، مع الدفاع عن الحقوق وتمكين القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في التغيير، ما يجعل تطويرها موازي لتطوير البنى الاجتماعية في الدولة.[4]

ويعرفها البنك الدولي منظمات المجتمع المدني "مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والتي تهدف إلى الربح، تلك المنظمات لها وجود في الحياة العامة، من خلال دورها في التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو آخرين، بناء على اعتبارات أخلاقية، أو ثقافية، أو علمية، أو دينية، أو خيرية."[5]

وفي تعريف لمنظمة الأمم المتحدة "هي مجموعات طوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

معينة، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، كما توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر"[6].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص أن تعريف المنظمات غير الحكومية للمجتمع المدني تنطلق من طبيعة عملها واختصاصها، حيث الاستخدام الشائع لمصطلح المنظمات غير الحكومية يشمل نطاقا واسعا من المنظمات اللا ربحية المستقلة عن الحكومة، وهو غالبا ما يطلق على مجموعات اجتماعية أو ثقافية أو حقوقية، ذات أهداف غير ربحية في العادة.

3- من الناحية القانونية: لم يأتي نص قانوني يعرف فيه معنى منظمات المجتمع المدني في أي قانون أو اتفاقيات دولية، فقط اكتفت النصوص القانونية بتحديد دوره ومهامه أو تحديد وسائله والآليات التي تخدمه، أو الاكتفاء بذكر أهمية دوره في مكافحة الجرائم عامة وجرائم الفساد عامة، أما فيما يلي سنذكر مواقع ذكره في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وفي القوانين الوطنية.

أ- النصوص القانونية الوطنية: ولأن الموضوع المعالج هنا يناقش جرائم الفساد، سنتحدث عن قانون الفساد، والنصوص التي جاءت تشجع على مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد وفي الوقاية منه، حيث أن هذا الأخير لم يأتي بتعريف أو شرح للمجتمع المدني، وكذلك لم يحدد المقصود من المجتمع المدني بالتحديد، إنما اكتفى بضرورة التشجيع للمجتمع المدني على المشاركة والمساهمة في مكافحة الفساد من خلال إتباع تدابير تم تحديدها في نص المادة، وهي المادة 15 منه والتي تنص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء."

ونعرج كذلك على قانون التهريب والذي لا يختلف كثيرا عن سابقه، إنما أضاف عنصرا أساسيا غفل عنه قانون الفساد في طرحه وهو إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال الفساد مثل أفعال التهريب، ولم ينص صراحة عن ذلك، ونخص بالذكر المادة الرابعة منه والتي جاء فيها "يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:

أ- المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية،

ب- إبلاغ السلطات العمومية على أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة،

ت- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: ذكر المجتمع المدني ضرورة مشاركته في مكافحة جريمة الرشوة وجرائم الفساد عامة في المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[7]، حيث جاء في المادة "1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر.

وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،

ب- ضمان تيسر حصول الناس فعليا عن المعلومات،

ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

د- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية بقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

- لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم،

- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

1- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية، "

• ذكر في المادة رقم 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذكر فيها مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد[8]، حيث جاء في المادة "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

2- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

3- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية."

• ذكر كذلك في المادة رقم 12 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وتحدث فيها عن دمج الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية ومكافحة الرشوة والفساد بوجه عام[9]، كما جاء في المادة " تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.

2- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة.

3- ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

4- ضمان وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة."

• في الباب الثامن من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والخاص بالتعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، بتناوله تنقل الأشخاص والتعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير شرعية ومراقبتها، إعادة القبول، التعاون في المجال القانوني

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والقضائي، الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومكافحة تبييض الأموال والتمييز العنصري، وكره الأجانب والمخدرات والإدمان عليها بالإضافة إلى الإرهاب والرشوة، بالإضافة إلى المواد 63، 86، 87، 89، 91.[10]

ثانيا: خصائص منظمات المجتمع المدني

من خلال التعاريف السابقة، نستطيع أن نخلص لأهم خصائص منظمات المجتمع المدني، التي بها تكون قادرة على القيام بمهامها في مواجهة جرائم الفساد، ومنها[11]:

1- الاستقلالية: يقصد بها الاستقلالية التامة عن مؤسسات الحكومية في إدارة شؤونها واتخاذ قراراتها، وتعتبر هذه الخصيصة من أبرز أركان منظمات المجتمع المدني، من خلال هذه الخاصية تكتسب هذه المنظمات الحرية في العمل والقرارات والتتبع لجرائم الفساد، دون سيطرة من طرف الدولة وأجهزتها، أي التمتع باستقلالية تامة من الناحية المالية والإدارية والتنظيمية.

تفرض الاستقلالية على مؤسسات الدولة والسلطة عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في انتخابات هيئات منظمات المجتمع المدني التي يحدث فيها انتخابات كالنقابات والاتحادات والجمعيات، أو رعاية من هو تابع لها من المنظمات وترك بل وعرقلة وتهميش الجهات الأخرى المستقلة، فعدم الاستقلالية لمنظمات المجتمع المدني يضر بأي نظام يسعى بجدية لمكافحة الفساد في الدولة، لاعتباره العين الثانية والمحايدة في مكافحة الفساد للدولة.[12]

2- غير ربحية: حيث لا تهتم هذه المنظمات غير الحكومية بالربح، أي تعد نشاطاتها غير ربحية بل تعمل للصالح العام والمنفعة العامة، وتهدف أساسا إلى دعم الأنشطة العامة أو الخاصة بدون أي أهداف خارجية أو تجارية أو أي أغراض ربحية، ولأنها هذه هي الخاصية الأكثر تعارفا عليها فتسمى هذه المنظمات بالمنظمات غير الربحية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- الطوعية: التي تعني الإرادة الحرة في الانتماء إلى هذه المنظمات المدنية، وذلك لتحقيق منفعة عامة أو من أجل الدفاع عن مصالح طبقة معينة من طبقات المجتمع طواعية، أي كل المنتسبين لهذه المنظمات هم منتسبين طواعية.

4- المؤسسية: حيث تدار بشكل منظم وهيكلة رسمية وقانونية، وعليه تختلف بدرجة أولى عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي.

5- لا تخدم أهداف أو قيم ذاتية أو خاصة، بل تهدف إلى تحسين أوضاع الناس عامة عبر تناول القضايا الحساسة للمجتمع بأسره أو قطاعات معينة.[13]

ثالثا: أجهزة ووسائل منظمات المجتمع المدني في مواجهة جرائم الفساد

تعتمد منظمات المجتمع المدني على أجهزة ووسائل تساعدها في الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ضمن هذه الأجهزة ما سنذكره فيما يلي.

1- الأحزاب السياسية: تعريف الأحزاب السياسية

يعرف الحزب على أنه " تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك يجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة على الأقل التأثير على قراراتها".[14]

لا يخرج تعريف الأحزاب السياسية عن أنها تجمع أفراد تحت مسمى واحد مؤمنين بأفكار معينة تجمع فيما بينهم.

• **وظائف الأحزاب السياسية:** للأحزاب السياسية دور لا يستهان به في مكافحة الفساد، كغيرها من منظمات المجتمع المدني وتضطلع الأحزاب السياسية بوظائفها في مواجهة الفساد، وتتعدد هذه الوظائف نذكر منها:

أ- تكوين وتوجيه الرأي العام: تعتبر من أولى أولويات الأحزاب توجيه الرأي العام لما يخدم توجهاته، وبالتالي حشد أكبر عدد ممكن من القوة المؤثرة، حيث ينبغي عليه توجيه المواطن الفرد وإنماء الشعور لديه بالمسؤولية، وبالخصوص تلقينه ارتباط مصالحه الشخصية بالمصالح العامة، فالأساس في تكوين شخصية المواطن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لحب الوطن هو شعوره بارتباط مصالحه الشخصية بالمصلحة العامة لوطنه. وبهذا إضفاء صبغة سياسية على مطالب هؤلاء وصياغة أمالهم الفردية صياغة عامة، حيث يتعين على الحزب في هذا الخصوص العمل على مزج المطالب الفردية والخاصة بمقتضيات المصلحة العامة، ويمكن القول كذلك أن الحزب هنا يصبح ملزما أن يمد مهمته من توجيه المواطنين إلى توعيتهم بالمشاكل واطلاعهم على حقيقة الأمور سواء القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية على حد سواء.(15)

ب- التعبير عن رغبات الجماهير: لاعتبار أن الأحزاب تعمل على تكوين وتوجيه الرأي العام، فالمسعى الحقيقي كما ذكرنا سابقا هو حشد أكبر عدد ممكن من الموالين لأفكار وإيديولوجيات الحزب وبالتالي حشد أكبر كم من المناصرين والذين بدورهم يشكلون قوة للضغط على الحكومة، من جهة ومن جهة أخرى تأكيد مكانة الحزب وسيطرته على السلطة ان كان الحزب حاكما، أو كذلك لاستخدام هذه القوة في الضغط على الحكومة إذا كان الحزب معارض، ولهذا دائما ما نرى أن استخدام الأحزاب لهذه القوة يدفعها إلى التعبير عن رغبات الجماهير، فلولا دورهم لما وجد المواطنون من يعبر ويتكلم باسمهم ويوصل صوتهم للسلطة الرسمية.(16)

ج- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية: في طريق السعي وراء السلطة بالنسبة للأحزاب السياسية تقوم في سبيل ذلك بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فالأحزاب التي تستطيع الوصول إلى السلطة والحكم تعمل على تنفيذ البرنامج الذي سبق ووعدت به المواطنين خلال برامجهم ضمن الحملات الانتخابية وهي التي نسميها الأحزاب الموالية للسلطة، أما بالنسبة للمعارضة فالرقابة فيها تستند على كشف عيوب السلطة الحاكمة مع تقديم كل البدائل للمشكلات التي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فشلت في علاجها السلطات الرسمية.[17]

ولا ننكر أن الرقابة وكشف العيوب مع طرح البدائل، هي أهم الوظائف والمهام التي يقوم بها الأحزاب أو البرلمانيين أو كل من لهم صلاحية الرقابة في ظل مكافحة الفساد.

ولكن هذا يمنع أن أهم جرائم الفساد تكون في الأحزاب السياسية مثل جريمة تمويل الأحزاب السياسية، والتي يتم فيها دعم رجال الأعمال للأحزاب السياسية الحاكمة كمقدمة منهم لتلقي الخدمات من الحكومة بعد ذلك من قبل أعضاء الحكومة الذي تم دعمهم من طرف أصحاب الأموال، وبهذا في الأحزاب نرى تجسيد مصطلح اختلاط المال بالسياسة والتي تعتبر من أخطر التأثيرات على أنظمة الدول.

2- الحركات الجمعوية: ارتبط ظهور المجتمع المدني بنشوء البرجوازية عندما بدأت تطالب بالحرية والاستقلالية، وارتبط هذا المصطلح مع حرية التجارة خاصة وتقسيم العمل والمعارضة المطلقة للدولة من جهة أخرى، لكن في الوقت الحان فأصبح مصطلح الحركات الجمعوية والمجتمع المدني مرتبط بمفهوم التحول الليبرالي السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأصبح ضرورة من ضروريات الحياة كما أنه ممارسة فرضتها العولمة على آليات التعامل اليومي للدول والمجتمعات والمؤسسات والأفراد[18].

أ- تعريف الحركات الجمعوية: هناك من يعرف الجمعيات "منظمات مستقلة مفتوحة أمام المواطنين لانضمام إليها بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك بوسائل سلمية تقوم على احترام حق الأفراد فالتأسيس يقوم على الحرية والاستقلال والاختيار الإرادي للفرد، والنشاط يقوم على التطوع والعمل العام والأهداف هي عامة أو قضايا أو حقوق مشتركة".

أو هي عبارة عن تنظيمات تطوعية وحرة يؤسسها المواطنون بشكل تعاقدي أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بشكل دائم من أجل حل مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم المختلفة دون تدخل الدولة تجسيدا لوعيهم المدني ونضجهم ورغبتهم في المساهمة في تنمية المجتمع باعتبارها منفذ يربط بينهم وبين الدولة بصورة حضارية تكرس قيم التكامل والتسامح والتعايش السلمي ولأن الخدمة الرئيسية للحركة الجمعوية تستهدف العنصر البشري بالدرجة الأولى باعتباره غاية التنمية وأداتها في الوقت نفسه كما أن هدفها اجتماعي إنساني وليس تجاري".[19]

ب- أداء الحركات الجمعوية في مكافحة الفساد: لاعتبار الحركات الجمعوية الوصف والتعبير الحقيقي للإرادة الشعبية، وذلك بحكم التصاقها بطموح ومشاكل المواطنين وبشكل وثيق، وبالتالي تصبح الجمعيات الفضاء الأساسي الذي يعبر عن المواطنين وبه يمكن للمواطنين من طرح قضاياهم وانشغالاتهم، وليحدث هذا لا بد لكل جمعية من أن تعمل بشكل جاد وحقيقي في كل ما أنشئت من أجله، فإنه بصفة عامة كل الجمعيات تشتر في أداء الدور الاجتماعي والمدني كقاعدة عامة تساهم من خلالها في تفعيل صور المشاركة المدنية للمواطنين بما يساهم في تحقيق النفع العام.[20]

وقد تعيق عمل الحركات الجمعوية مجموعة من العوائق، وتتخللها جملة من القصور التي قد تعاني منها هذه الجمعيات، ولكن هذه العوائق قد لا نجدها في جميع الدول، بل يمكن حصرها على الدول التي تمتاز بنظام بيروقراطي[21].

ج- هيمنة الأجهزة البيروقراطية على العمل الجمعوي: يقصد بها هيمنة الأجهزة البيروقراطية على العمل الجمعوي، وسجنه في السياق المخطط له وبالتالي ضمن استراتيجيات كثيرا ما تكون محدودة لاسيما عندما لا يتم احترام ضوابط العمل الجمعوي وخلطه مع العمل السياسي، كإتباع الجمعيات لأحزاب سياسية معينة وتبنيها نفس خطابها السياسي مع القيام بعملية التعبئة لصالح هذه الأحزاب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السياسية، وظهور جمودها خلال الحملات الانتخابية التي تنتهي بمجرد انتهاء التشريعات ومعها تنتهي الدعاية المرافقة لها والتي عملت عليها هذه الجمعيات، ما يجعل الجمعيات ومؤسسات لمجتمع المدني مجرد توابع للأحزاب السياسية.

د- ضعف الميزانية التي تخصصها الدول للعمل الجمعوي: تعد الموارد التي تملكها مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني من المتطلبات الجد أساسية والتي تحظى بأهمية بالغة، فبها تتمكن من القيام بأدوارها المختلفة، وإدارة علاقاتها بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن استقلالها في التعاطي معها، فكلما زاد اعتمادها على الدولة في تحقيق الاكتفاء الذاتي لها من أموال كلما زادت سيطرة الدولة عليها من كل الجهات، وخاصة تحكمها في التقارير التي تنتجها الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني حول مهام وأعمال الحكومة، وبالتالي يصبح من الصعب على هذه الجمعيات القيام بمهامها على أكمل وجه.

وكل ما ذكر سابقا من دور مؤسسات المجتمع المدني وبالخصوص الحركات الجمعوية قد لا يشمل النشاط الجمعوي في الجزائر، فالنشاط الجمعوي في الجزائر يعاني من عدة عوائق، فبالإضافة إلى العوائق المذكورة أعلاه فهناك عوائق تواجهها الجمعيات في الجزائر كعدم احترام الرسائل الحقيقية التي أنشئت من أجلها، وقد يكون هذا نتيجة محاولة السلطات الرسمية وكذلك الأحزاب السياسية وكل من له غاية في تغيير مسار الحركات الجمعوية لغير الغاية التي جاءت من أجلها، لعدم تعرض هذه الجمعيات لمصالح الأخيرة كون النشاط الحقيقي والفعلي والأساسي للحركات الجمعوية هو الرقابة على أعمال الحكومة والتوعية للمواطنين أمام حقوقهم، مع توصيل معاناتهم الحقيقية ومشاكلهم الأساسية أمام السلطات المعنية كما ذكرنا سابقا، بالإضافة إلى المشاكل الإدارية والقانونية التي قد تعاني منها هذه الجمعيات مع نقص احترافية العاملين فيها ما يزيد الأمر سوء.

وهناك من يصف الظاهرة الجمعوية في الجزائر كذلك كالدكتورة أمحمدي بوزينة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

آمنة نقلا عن الدكتور الحاج علي بدر الدين بأنها: "سطحية وبسيطة"؛ لأنها من الناحية السوسيولوجية مثلا ليس لها أي تأثير على المجتمع من جهة ولا على السلطة وأصحاب القرار من جهة أخرى، بل أكثر من ذلك فقد جاءت الانتقادات لأداء الحركة الجمعوية من طرف بعض إطاراتها أنفسهم، حيث أكد الأمين العام لأكاديمية المجتمع المدني بأن الحديث عن مجتمع مدني في الجزائر كما في البلدان العربية هو من باب المجاز، إن لم يكن من باب الخرافة لأن الممارسات القائمة في حقل الحركة الجمعوية تتم بشكل أساسي في الصالونات وأمام كاميرات التلفزيون من خلال إصدار البيانات وعرائض المساندة فقط."[22]

المحور الثاني: أساليب المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

بعد التعرف على المقصود من المجتمع المدني، والهيئات التي تنطوي تحت هذه التسمية، مع تمييزها عن المنظمات الحكومية باختلاف أدوارها، لا بد لنا أن نحدد الأساليب التي يعتمدها المجتمع المدني في حربه ضد الفساد.

أولا: الآليات المعتمدة لتدخل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

كما سبق بيانه تلعب منظمات ومؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في مواجهة الفساد، كطرف شريك ومساند للدولة، وذلك لما لها من قنوات التواصل مع العديد من الناس ولها صلة وطيدة مع الدولة العميقة، لما لها من خصائص كالخدماتية وبالتالي التعامل مع جميع فئات المجتمع، وكل هذا يكون من خلال الاعتماد على آليات ووسائل تخدمها، نتعرف عليها فيما يلي.

1- التوعية للمجتمع ونشر الثقافة: تلعب الثقافة والتوعية للمواطنين بمخاطر الفساد دورا أساسيا في محاربة الفساد، فكلما زادت ثقافة الناس بخطورة الفساد وتكلفته وآثاره على المجتمع واقتصاد الدولة، وإضراره بجميع القطاعات والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات، سواء كانت هذه الآثار

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والمخاطر على المدى الطويل أو المدى القصير، كانت مشاركة الناس أكثر وأكبر في محاربة الفساد، والمشاركة في فضح ظاهرة الفساد، من خلال رفع مستوى الوعي نحو خطورة الفساد وتوسيع الإدراك في المجتمع نحو حماية المصالح العامة والمال العام، بالاعتماد على مختلف وسائل التوعية المتاحة أمام المعنيين بمحاربة الفساد، وإتباع وسائل نوعية وملفتة وجديدة لتوعية وتجميع الناس وحشدهم في مواجهة الفساد:

أ- كإصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج وزارة التربية والتعليم بالخصوص في مناهج التربية المدنية في شتى مراحل وأطوار التدريس، مع عقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية تحمل في فحواها رسائل تخدم عملية مكافحة الفساد.

ب- إنشاء مراكز للمعلومات حول الفساد وترجمة الوثائق الدولية حول موضوع الفساد[23].

ج- كما عبر عنها محمد علي الريكاني بـ "نشر ثقافة الفساد عن طريق تحطيم ثقافة الفساد"، وذلك داخل المؤسسات الرسمية وخاصة منها الأكثر انتشارا للفساد من خلال نشر ثقافة مضادة لتحطيم ثقافة الفساد.

2- تعرية وفضح جرائم الفساد: من الضروري على منظمات المجتمع المدني الاضطلاع بدورها في التوعية بخطورة تنامي ظاهرة الفساد، وكشف ممارسات الفساد وفضحها، وهذا يكون من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة، وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات، وتقييم مستوى الأداء، التي تصادق عليها البلاد، ويمكن القول أن من أهمها مراقبة مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مع مراقبة كل العمليات التي يتفشى فيها الفساد كالانتخابات والتعيينات، وبهذا تحديد مواطن تفشي الفساد والمفسدين، ونشر كل تلك التقارير وفضح كل ما يتعلق بأمر الفساد مع المطالبة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المستمرة بالتحسين من الأمر والمكافحة.[24]

3- عقد الندوات والمؤتمرات وإعداد الدراسات والبحوث: يعتبر عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل حول جرائم الفساد وخطورته، وكيفية مكافحته وتحديد أهم التدابير الوقائية منه، من خلال القيام بإجراء دراسات وبحوث علمية وميدانية، حول ظاهرة الفساد داخل المؤسسات العامة والخاصة، التي يمكن أن تعتبر ميدان هذه الجرائم، وبالتالي كسب الدعم الجماهيري ورص الصفوف، لاعتبارهم من الوسائل المهمة التي تستطيع المنظمات غير الحكومية من خلالها محاربة ومواجهة الفساد، ومن الضروري أن تسلط هذه الدراسات والندوات الضوء على مسببات ودوافع ارتكاب جرائم الفساد، داخل جميع القطاعات مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات، أو المستوى المعيشي أي الأجور للموظف العمومي، بالإضافة إلى دراسة التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وجميع اللوائح التنظيمية المختصة في مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية منها والإقليمية، بهدف تطويرها وتحديثها وتحديد مواطن الضعف فيها من ثغرات قانونية تساهم في إفلات المفسدين من عواقب ممارساتهم.[25]

فمن خلال إقامة هذه النشاطات وإشراك كافة الجهات المعنية بمواجهة الفساد، ووضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمواجهة جرائم الفساد تلعب دورا مهما في مساندة الجهود الرسمية لمؤسسات الدولة التي تكافح الفساد، ومن الأفضل إشراك الموظفين كذلك في هذه الورش في إطار توعيتهم ورفع مستواهم في مختلف المؤسسات.[26]

4- بناء شبكات وتجمعات: يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تشكل تكتلات وشبكات مختصة بمكافحة الفساد، حيث يمكن الخروج بآليات جماعية أكثر فعالية ونفعا في هذا المجال، وخاصة عند الحديث عن مجال استرداد الأموال المنهوبة، من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خلال تشكيل تحالفات وائتلافات خاصة بمكافحة الفساد تجمع من خلالها المعلومات بمسار الأموال المنهوبة ومكانها النهائي التي تم تهريبها إليه، وتقديمها إلى الهيئات المختصة بالاسترداد، كذلك تكمن فائدة هذه التكتلات في الكشف عن عمليات الفساد الواسعة النطاق وحشد التأثير والدعم من طرف الجمهور للمساعدة في الكشف عن جرائم الفساد.[27]

5- الضغط والتأثير: من الوسائل المتبناة من طرف المنظمات المدنية في محاربة الفساد، هي سياسة الضغط والتأثير على الحكومات من خلال التقارير وكل المعلومات التي يتم استخراجها من خلال عمليات البحث التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني كطرف شريك في مكافحة الفساد، ويزداد الضغط عند تحديد مواطن وبؤر الفساد في قطاعات الدولة، ويكون الضغط كذلك عبر مطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد، أو من خلال إقرار الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والقوانين والتشريعات التي تتعلق بالشفافية والنزاهة وحماية المال العام، ومطالبة الدولة كذلك بالشفافية في تقديم المعلومات وعرض أعمال الحكومة.[28]

6- المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء مع تقديم الحلول والبدائل: الانتقاد وإعداد التقارير حول مهام الحكومة، والسلطات الرسمية ليس بالمهمة الوحيدة من مهام المنظمات المدنية، وكذلك ليس من مهامها فقط فضحها واتهامها بالفساد، وإنما لا بد أن نقول أن المهمة الحقيقية للمنظمات المدنية بعد الكشف والفضح هو الإصلاح والمعالجة الفعلية للظاهرة، وذلك من خلال تقديم حلول ومقترحات للسلطات المعنية تحاول فيها إبراز أهم المسببات للفساد مع تقديم بدائل للجهات المعنية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقديم نوع من الحماية للمواطنين سواء بالنسبة لضحايا الفساد أو الذين يقومون بفضح أصحاب الفساد والشهود، وهذا

من خلال تقديم المنشورات القانونية لهم، أو رفع الدعاوى لهم، أو الترافع أمام المحاكم عنهم.(29)

ثانيا: تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

يمكن أن نفرق في هذا الصدد بين نوعين من العوامل وكلاهما لا يقل أهمية عن الآخر في دوره في مكافحة الفساد، وإنما الأول يخص العوامل الواجب توفرها في المجتمع في حد ذاته لتفعيل دوره في مكافحة الفساد، والثانية تتحدث عن العوامل الضرورية في منظمات المجتمع المدني والتي بدونها لا يمكن للمجتمع المدني القيام بمهامه في مواجهة جرائم الفساد.

1- العوامل الواجب توفرها لتفعيل دور المجتمع بحد ذاته:

أ- سيادة القانون: بوجود قوانين غير مفعلة ويضرب بها عرض الحائط، وان كانت كثيرة وتشمل جميع الميادين، بالإضافة إلى انتهاكها من طرف المعنيين بتنفيذها من جهة والمواطنين من جهة أخرى، هذا ما يخلق لنا أزمة ثقة بين الدولة ومؤسساتها وبين المواطن، حيث يصبح هذا الأخير يحاول الحصول على حقوقه بالقوة دون الاعتماد على القانون لعلمه أنه لن يكون منصفا معه، وأما من لم يكن له القدرة على أخذ حقه فسيتنازل عنه ويقبل بالظلم، كونهم لم يجدوا سيادة للقانون في المجتمع، وفي ظل غيابه لا يمكن محاسبة المفسدين وبالتالي انتشار الفساد واستفحاله في المجتمع.

ب- الفصل بين السلطات: يمكننا القول أنه لسيادة القانون وهو العنصر المتحدث عنه أعلاه، لابد من تحقيق أهم الشروط ألا وهي الفصل بين السلطات ونقصد به هنا الفصل التام بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبهذا يمكن للسلطة التشريعية القيام بمهامها ودورها التشريعي والرقابي والذي يؤدي إلى إيجاد قضاء مستقل قادر على أن يفصل في كافة القضايا والإشكالات دون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المساس باستقلاليته ونزاهته، بحياد تام مما يجعل من الحكومة والمواطنين من اللجوء إلى الاحتكام أمامه دون التشكيك في نزاهته، وبدوها عند إصدارها الأحكام والقرارات أي السلطة القضائية بكل شفافية ونزاهة تستطيع السلطة التنفيذية من تنفيذ هذه الأحكام وتجسيدها على أرض الواقع دون أي خوف من الضغوطات الممارسة أو من عدم مصداقية هذه الأحكام.(30)

عكس ما هو عليه الأمر في حال عدم الفصل بين السلطات حيث يتمكن المستنفذين في الدولة من تسخير هذه السلطات لصالحهم فلا يتمكن المواطنين أو المجتمع المدني من الوصول إلى نتائج جيدة في إطار مكافحتهم للفساد ونضالهم للوقاية منه.

ج- الشفافية وتحرير المعلومات: إن ضمان الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة وغير المتناقضة، مع ضمان سهولة ذلك (فدون بسهولة الحصول على المعلومات الصحيحة تتعثر كافة جهود المراقبة والمحاسبة التي يجب أن يضطلع بها المجتمع المدني)، يمكن المجتمع من المراقبة وبالتالي المساءلة، وبدون تحرير للمعلومات يظل هناك بؤر ومكامن مخفية للفساد والمفسدين، الذين يجدون في احتكار المعلومات بيئة خصبة يتمكنون من خلالها استغلال مناصبهم ونفوذهم لتحقيق مكاسب خاصة وغير مشروعة.(31)

د- توسيع الهامش الديمقراطي: تعتبر الديمقراطية والتوسع في تطبيقها أهم مساهم وممكن للمجتمع في الدفاع عن مصالحه والتعبير عن أرائه بحرية ويؤدي إلى حدوث تداول سلمي للسلطة ووجود مجتمع قوي قادر على التغيير وبالتالي لا يتولى المناصب العليا في الدولة إلا من لديه القدرة على مراعاة مصالح الشعب وتحقيق التنمية والرخاء للمواطن كأساسية عظمى، دون إحساس أي شخص بدوام منصبه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هـ- حرية الرأي والتعبير والإعلام: حيث يمكن المواطنين من إبداء أراءهم والتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم في انتقاد الأوضاع والظروف الراهنة بكل حرية وموضوعية دون قيود، مع مراعاة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وبالتالي يمكن للمجتمع المدني من اطلاع الرأي بما يحصل عليه من معلومات وما يعده من تقارير ودراسات ليتمكن الشعب من مراقبة السلطة وتقييم مسارها وأعمالها والضغط عليها بهدف التغيير نحو ما هو أفضل.(32)

2- العوامل الواجب توفرها لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني: هناك من يرى أنه من الضروري توفر عوامل خاصة مساعدة في تفعيل دور المجتمع المدني بمؤسساته، كما هو عليه الحال بالنسبة للعوامل التي ذكرت سابقا والتي تفيد في تفعيل دور المجتمع في حد ذاته، ويمكن أن نذكر في هذا الإطار أهم العوامل كما سيلي بيانه.

أ- استقلالية المجتمع المدني: إن العمل على بقاء المجتمع المدني مستقلا عن أجهزة الدول يمكنه أن يكون شريكا حقيقيا للسلطة ولاعبا أساسيا في عملية مكافحة الفساد الموجودة في أجهزة الدولة، كما سبق وأن بيانه في استقلالية المجتمع المدني كخاصية من خصائصه.

ب- دعم البناء المؤسسي: يعاني المجتمع المدني من عدم وجود كادر وظيفي مستقر لعدم قدرته على الاستمرارية في دفع رواتب ثابتة لموظفيه، التي ترتبط أجورهم بالحصول على الدعم للمشاريع، فكما سبق بيانه فإن مؤسسات المجتمع المدني غير ربحية وعليه ليس لها دخل محدد لتسديد أجور موظفيها، وهو ما يجعل من الضروري تخصيص دعم من الدولة لهذه المؤسسات لتسديد أجور موظفيها دون الحاجة إلى معاملات غير قانونية، ومن جهة أخرى يحتاج المجتمع المدني إلى دعم بناءه المؤسسي من الجانب الفني والجانب المادي، فحاجته إلى تدريب وتأهيل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أعضاءه لرفع مستوى أدائهم كالتدريب على أعمال الرصد والمتابعة وإعداد التقارير[33].

ج- نشر ثقافة داعمة لدور المجتمع المدني: وهنا نقصد به الخطاب الخاص بالسلطات كخطاب رئيس الجمهورية، وهو ما يحاول فعله الرئيس الحالي عبد المجيد تبون برغم ضعف قوة المجتمع المدني في الجزائر رغم أنه ليس وليد الساعة ولكن يعتبر لا تزال فكرة المجتمع المدني ودوره فتية لم تصبح بالدور الذي يتأمل فيه، حيث يظهر جليا سعي الرئيس لترسيخ ثقافة دعم المجتمع المدني والتكتلات الحرة التي تخرج من تحت غطاء مؤسسات الدولة، ويظهر من خلال حديثه في عدة خطابات اعتباره المجتمع المدني كشريك أساسي في التنمية، محاولا كذلك إبعاده عن أي اختلاط بينه وبين المؤسسات العمومية وموظفيها حيث لا يجوز أن يكون موظفي مؤسسات المجتمع المدني موظفين في المؤسسات العمومية، التي قد تؤدي إلى تداخل المصالح.

عكس ما هو عليه الحال في بعض الدول، أو ما كان عليه الحال في أوقات سابقة، حيث كان يتعامل الخطاب السياسي والرسمي مع المجتمع المدني بخطابين متناقضين يوجه واحد للخارج والذي يكون فيه نبرة تباهي بوجود مجتمع مدني وتباهي بالتقارير التي تنتقد النظام ليثبت توجهه الديمقراطي، وخطاب آخر موجه إلى الداخل يتهم منظمات المجتمع المدني وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان بالعمالة الخارجية وبالتآمر مع الأجندات الخارجية التي لها أهداف خفية.[34]

د- امتلاك وسائل الإعلام: تكمن أهمية وسائل الإعلام بالنسبة للمجتمع المدني في ضرورة تواجدها، لعدم قدرته على لعب دوره في خلق وعي مناهض للفساد ومعززا لقيم النزاهة والشفافية دون تمكنه من امتلاك كافة الآليات التي تتيح له إيصال أفكاره وتوجهاته إلى كافة فئات وشرائح المجتمع المعنية بالأمر، وهذا بإعطائه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحق في امتلاك كافة الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والتي تلعب دورا أساسيا في توصيل المعلومة والتأثير على الرأي العام[35].

ثالثا: نحو تدعيم آليات مستحدثة لرقابة المجتمع المدني بمشاركته في مكافحة الفساد

لم يعرف القانون الجزائري تكريس مبدأ المشاركة على نحو الدول المتقدمة، إنما أشار إليه بأسلوب محتشم، ومن أجل تدارك أحقية المجتمع المدني في المساهمة في صنع القرار وإضفاء الشفافية على كافة الأعمال والنشاطات التي تعني انشغالات المواطنين وذلك بهدف تحقيق الحوكمة المحلية المبنية على التخطيط والتنفيذ والرقابة، فإن اعتماد المشرع على حقا لإعلام وحده، لا يكفي لتحقيق مشاركة فعالة للمؤسسات المجتمع المدني لذا يجب توافر آليات وضمانات قانونية فعالة لتعزيز دوره الفعال.

1- الاستفتاء المحلي: تعد آلية مستعملة في معظم الدول الأوروبية التي نذكر منها، إيطاليا، الدنمارك فلندا: فرنسا، هولندا أثينا سويسرا، اسبانيا، ...الخ، وهو عبارة عن استفسار رأي السكان حول مشروع ما تريد البلدية أن تنجزه[36]، ويتم هذا الاستفسار من خلال إجراء استفتاء عام في إقليم البلدية تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني حيث يتم الموافقة على المشروع المراد إنجازه بـ " بنعم " أو " لا".

ويتم طرح موضوع الاستشارة على الاستفتاء المحلي تتضمن موضوع متعلق بالاستفتاء وتاريخ إجراءه، ويمكن للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يتخذوا قرارات تدخل ضمن صلاحيات هيئات أخرى كما يحق لهم تقديم أرائهم حول مواضيع ذات الصلة بالشأن المحلي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وللتذكير فإن هذه الآلية غائبة في التشريع الجزائري وهي آلية تستكمل النهج الدستوري الذي يقر أن الشعب مصدر كل سلطة وهذا دليل على اعتماد الدولة على مبادئ الحكم الراشد على المستوي المحلي من خلال ترسيخ مبادئ المشاركة والشفافية في اعتماد الاستفتاء المحلي كآلية للتسيير الشأن العام المحلي.

2- النقاش العمومي المحلي: هي عملية مشاورة لمجموعة تمثل المواطنين المعنيين كمؤسسات المجتمع المدني بإنجاز مشروع عمومي كبير ذو منفعة عامة والذي تم الشروع فيه قبل تحديد موقع المشروع واختيار المعطيات التقنية وكذا المتابعة على طول فترة الإنجاز أي بعد تجسيده في الواقع، يهدف إثراء النقاش المحلي إلى إيجاد حلول نهائية للعوائق التي يواجهها السكان في إطارهم المعيشي على المستوي المحلي[37].

يمنح النقاش العام المحلي الذي تنظمه حول القرارات الشرعية على أعمال المؤسسات والهيئات وهي أداة رقابية مسبقة تهدف عادة إلى احتواء النزاعات الحزبية التي تنشب بين أعضاء المجلس المنتخب إما عند تنصيبه أو عند اتخاذ القرارات[38].

3- مجلس الأحياء: يشير مصلح الحي بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعني أنها نسبة من المدينة حيث يمكن لمؤسسات المجتمع المدني استشارة مجلس الحي حول مسالة تتعلق بالحي أو المدينة كما يمكن إشراكه في صياغة وتنفيذ وتقديم الأنشطة المتعلقة بالحي خاصة تلك التي يتم الاضطلاع بها في إطار سياسة المدينة.

وعرف المشرع الجزائري الحي على أنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بالنسيج العمراني وبنيته وتشكيلتيه[39].

4- الحق في تقديم العرائض: تعترف الدساتير أحيانا بحق تقديم العرائض على المستوى المحلي، كالمغرب وفرنسا وأيضا في البرتغال، يبدو أنهم من غير الضروري

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التنصيص على الحق في تقديم عريضة في الدستور كي يقع العمل به على مستوى الجماعات المحلية، إلا إذا تعلق الأمر بإضفاء حجية لهذا الحق.

ومع ذلك، فإن أهمية الحق في تقديم عريضة محدود لأن الجلسة التداولية، وكما هو معمول به في فرنسا، ليستلزم بإدراج المسائل موضوع العريضة في جدول أعمالها، ولذلك يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تنظم حرية الحق في تقديم العريضة، كما هو الحال في جنوب أفريقيا مثلا: حيث أنشأت مدينة جوهانسبرغ "لجنة للمشاركة والعرائض"لتلقي عرائض من منظوريها[40].

5- الميزانية التشاركية: أحدثت الميزانية التشاركية لأول مرة في البرازيل في أواخر الثمانينات، وعرفت نجاحا كبيرا منذ ذلك الحين، غير أنه يبدو أن البلديات ستكون مضطرة إلى الأخذ بآلية الميزانية التشاركية. وهو ما يساعد على دفع الضرائب المحلية للمتقاعسين عن أدائها وفق المذكرة يشارك في التوقيع عليها المواطنين التابعيين لإقليم البلدية.

كما لقد ألزم المشرع الفرنسي البلديات بتقديم جميع الوثائق الحساسة ذات الصلة بالميزانية للمواطنين من أجل تحميلهم مسؤولية المشاركة والرقابة في نفس الوقت.

6- المشاركة الالكترونية: تلعب منظمات المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب سياسية ونقابات دور في مواقع التواصل الافتراضي عن طريق إنشاء مواقع الكترونية أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، إلى الترويج عن أفكارها والسياسات التي تتبناها، ولقد لقت بعض المنظمات نجاحا واسعا في استقطاب داعمين ومنخرطين جدد إلى صفوفها ومع أن هناك تزايد في عدد المقبلين على ممارسة الديمقراطية الرقمية إلا أنه يخشى من التضييق على حرية الرأي والتعبير.[41]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمـــة:

في الأخير نرى من خلال هذه الدراسة، أن للمجتمع المدني دور فعال في الوقاية من الفساد، وقد نقول أنه أهم آلية تسعى للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنه يعمل من خلال أجهزته على لفت انتباه الحكومات على أن ظاهرة الفساد ظاهرة خطيرة من جهة، ومن جهة أخرى يعمل على التوعية المجتمعية والخرجات الميدانية التي قد نعتبرها أنها السلاح الحقيقي للحد من الفساد بالنسبة له باعتباره همزة الوصل بين الحكومة والشعب، ما يسهل عليه الرقابة المجتمعية على الأفراد والدولة على حد سواء وبالتالي التبليغ والمتابعة.

- النتائج:

- لا يمكن للمجتمع المدني تحقيق نتائج حقيقية ودور رئيس في الوقاية من الفساد ما لم يتوفر مجتمع محافظ على بنيته القانونية

- ركزت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشرع الجزائري على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

- بالرغم من إيلاء الأهمية البالغة إلا أن المشرع حد من صلاحيات الهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق المراقبة والتبليغ عنه، ما يجعل من عملها جد محدود ودورها غير فعال.

- يلعب الإعلام دورا أساسيا كداعم للمجتمع المدني من خلال إبراز دوره في الوقاية من الفساد.

- تكمن قوة المجتمع المدني الحقيقية في الوقاية من الفساد من خلال الضغط والتأثير بالإضافة إلى القدرة على التبليغ.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- المقترحات:

- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني من خلال العمل على التعريف بالهيئات المختصة بمكافحة الفساد وشرح الطرق القانونية للوصول اليها والتبليغ عن أفعال الفساد المرتكبة في سبيل مكافحة الفساد من خلال تفعيل دور الأفراد في مكافحته بالتبليغ وغيرها من التدابير والآليات.

- ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة الرقابية لمنظمات المجتمع المدني من خلال منحها صلاحيات كافية.

الهوامش والمراجع:

(1)- معجم الرائد، نسخة إليكترونية محملة من الموقع:
https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.maajim.com%2Fdictionary%2F%25D9%2585%25D8%25AC%25D8%25AA%25D9%2585%25D8%25B9%2520%25D9%2585%25D8%25AF%25D9%2586%25D9%258A%3Ffbclid%3DIwAR2ByHiwb8E6edLbsafEVTv0Qc5byMf8jxmUh6ot9wVoMx3NANKttPtgQx4&h=AT0K8fYOxo_apK4kVnnk0bBF_LXXtAQHE4auzyDv2JdgsykWuoY8l1CoL9TMIqjLgs9n9miA0amD5WYS35gA79YVxG_vXYCgl5YWXDOpByPWTwTbqv31wxkvuWqLkYgJMZbsOeHMQ2s

(2)- معجم اللغة العربية المعاصرة، نسخة إليكترونية محملة من الموقع:
https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.maajim.com%2Fdictionary%2F%25D9%2585%25D8%25AC%25D8%25AA%25D9%2585%25D8%25B9%2520%25D9%2585%25D8%25AF%25D9%2586%25D9%258A%3Ffbclid%3DIwAR2ByHiwb8E6edLbsafEVTv0Qc5byMf8jxmUh6ot9wVoMx3NANKttPtgQx4&h=AT0K8fYOxo_apK4kVnnk0bBF_LXXtAQHE4auzyDv2JdgsykWuoY8l1CoL9TMIqjLgs9n9miA0amD5WYS35gA79YVxG_vXYCgl5YWXDOpByPWTwTbqv31wxkvuWqLkYgJMZbsOeHMQ2s.

(3)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 339.

(4)- موسى بودهان، المرجع نفسه، ص 340.

(5)- قضايا وخيارات لتحسين المشاركة بين البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني، البنك الدولي، 2005، ص12.

(6)- المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، www.un.org/arabic/NGO.

(7)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في ج ر رقم 26 بتاريخ 2004/04/25.

(8)- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 14-249 الصادر في ج ر رقم بتاريخ 2010/12/21.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(9)- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها من طرف الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 06-137 الصادر في ج ر رقم 24 بتاريخ 2006/04/10.

(10)- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وقعت بين الجزائر ومجموعة الاتحاد الأوروبي بفالونسيا، بتاريخ 2002/04/22، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 الصادر في ج ر رقم 30 بتاريخ 2005/04/27.

(11)- محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد (دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019، ص 216.

(12)- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص383.

(13)- محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 217.

(14)- دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص44.

(15)- أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 310.

(16)- أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 311.

(17)- امحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص312.

(18)- بن يحي فاطمة، طعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 11، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2015، ص 203.

(19)- بن يحي فاطمة، طعام عمر، المرجع نفسه، ص 207.

(20)- أمحمدي بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص313.

(21)- أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 314.

(22)- أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 315.

(23)- محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 219.

(24)- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص314.

(25)- محمد علي عزيز الريكاني، المرجع نفسه، ص 319.

(26)- محمد علي الريكاني، مواجهة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص220.

(27)- محمد علي الريكاني، المرجع نفسه، ص 221.

(28)- محمد علي الريكاني، المرجع نفسه، ص 220.

(29)- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، المرجع السابق، ص316.

(30)- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص381.
(31)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص ن.
(32)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 382.
(33)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 383.
(34)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص384.
(35)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، 384.
(36)- تقرير من إعداد السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص.34.
(37)- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 98.
(38)- GUADIN JEAN pierre « la démocratie participative», revue information sociale, N°158, 2010, p42.
(39)- المادة 04 من القانون رقم 06- 06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد 15، سنة 2006.
(40)- Giaque david, La bureaucratie libérale (Nouvelle gestion publique et régulation organisationnelle), Edition, Le harmattan, Paris, France, 2004, p66
(41)- Giaque d, Ibid, p65.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X